



مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه



الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م





التأمين التعاوني

التصفية والفائض

إعداد

الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد

فهذه ورقة مقدمة للمؤتمر الذي ينظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول (التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منها)، المنعقد في الجامعة الأردنية (كلية الشريعة) من ١١ ـ ١٣ أبريل ٢٠١٠، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري:

يفترق التأمين التجاري عن التأمين التعاوني في أن الأول الغرر مقصود في عقوده أصالة، حتى إن القانون يضعه تحت عنوان عقود الغرر، وفي الواقع هو كذلك، لأنه عقد أبرم بقصد الاحتراز عما لا يمكن للبشر الاحتراز منه، كالموت والغرق والحرق، والغرر يكتَنِفه من ثلاث جهات، وكل واحدة منها كافية في فساده وإبطاله، وهذه الجهات هي:

(١) المشترك مشتري الوثيقة، الذي هو أحد أركانه، فقد يظل عمره يدفع الأقساط ولا يحصل المكروه، فيذهب ماله بلا عوض، ولا يحصل على شيء، وقد يؤدي قسطا واحدا ويحصل المكروه، فيأخذ مالا كبيرا بلا عوض، فهو كمن يشتري الحمل في بطن أمه، قد يسلم فيربح، وقد لا يسلم فيخسر ماله كله، وقد جاء في الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)(١).

(٢) بائع الوثيقة ـ الذي هو الركن الثاني في العقد ـ هو أيضا مثل الأول يغامر بالطريقة نفسها، فالعوض الذي يعطيه على الوثيقة غير معلوم، وهو المثمون، والجهل في المثمون يفسد العقود إجماعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

(٣) الأجل الذي تُعلق عليه المعاوضة من الجانبين مجهول أيضا للطرفين، فقد يحصل المحذور بعد شهر، فيربح مشتري الوثيقة، ويخسر بائعها، وقد يقع في آخر يوم في العقد، أو لا يقع على الإطلاق فيربح البائع ويخسر المشتري (المشترك) كل ما أعطى، فلا يربح أحدهما إلا إذا خسر الآخر، والجهل بالأجل يفسد العقود اتفاقا، لحديث ابن عباس المتقدم.

---

١) البخاري مع فتح الباري ٥/٢٦١.

ثم إن ما تأخذه شركات التأمين هو بيع لضمان الممتلكات بثمن مجهول، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز أن يكون للضمان ثمن[١].

وقد ذكر علماؤنا من عقود الغرر الممنوعة ما يشبه عقد التأمين في العصر الحاضر، ومثلوا له بمن يبيع داره إلى رجل على أن يكون ثمن الدار هو نفقة المشتري على البائع مدة حياته، وقالوا: هذا حرام، لأن حياته مجهولة، والنفقة مجهولة، وقالوا: هو عقد فاسد، وإذا وقع فيجب على المشتري أن يرد الدار إلى صاحبها، وإذا أنفق المشتري شيئا رَجَعَ على البائع بقيمة ما أنفق عليه[٢].

والذي جعل جمهور فقهاء العصر وأكثرهم يفرقون بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري فيمنعونه في كل صوره ويجيزون الأول، هو ما للتكافلي من خصوصيات يختلف بها عن التجاري القائم على أن ربح أحد الأطراف متوقف على خسارة الآخر، فلا يربحان معا بحال وهذا هو القمار بعينه.

أما التعاوني فأساسه التعاون والتكافل والبر بالآخرين والإحسان إليهم، وهذه معان من مقصود الدين وشرع الله تعالى في جزئياته وكلياته، والحفاظُ عليها وبثها في الأمة وشيوعها بين الناس مطلوب مقصود، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[3]، وقال تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[4]، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)[5]، (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ)[6]، وفي الصحيح: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[٧]، (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)٨، (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)[٩].

توصيف التأمين التكافلي:

يمكن استخلاص توصيف لعقد التأمين التعاوني بأنه اتفاق بين جماعة راغبين في التعاون فيما بينهم للتخفيف من آثار الأخطار التي يتوقعونها على أن يقوموا بدفع أقساط مالية بانتظام وإيداعها في صندوق يمكن تسميته صندوق التكافل، تتولى الشركة

1) انظر البيان والتحصيل ٢٢٧/٧
٢) انظر المنتقى على الموطأ ٤١/٥، والشرح الكبير ٥٧/٣.
3) سورة المائدة آية ٢.
4) سورة البقرة آية ١٩٥.
5) سورة النحل آية ٩٠.
6) سورة النحل آية ١٢٨.
7) مسلم حديث رقم ٤٨٦٧
8) مسلم حديث رقم ٤٠٧٨.
9) البخاري حديث رقم ٥٥٦٢.

المؤسِّسة أعماله، بداية من إصدار الوثائق والعقود وتحصيل الأقساط، وإيصال التعويضات إلى مستحقيها، وتنمية أمواله بوسائل مشروعة ـ إلى تصفية الصندوق وتوقفه عند انتهاء نشاطه.

والبحث في هذه الورقة يتعرض لبيان أحكام تصفية الصندوق بإنهاء الخدمة التي يقوم بها إنهاء كاملا أو جزئيا، بخروج بعض المشتركين أو توقفهم عن الاشتراك لسبب من الأسباب أثناء قيام الصندوق، وذلك لمعرفة الحقوق الأصلية والمكتسبة لكل الأطراف، مثل الأحكام المترتبة على الانسحاب، والحق في استرداد الاشتراك، أو التأخر في دفع الأقساط وتحمل الخسائر، وتوزيع الفائض الإيجابي عندما يكون هناك فائض، وما يفعل بهذا الفائض عند تصفية الصندوق.

ولمعرفة أحكام ما يرد على عقد التأمين التعاوني من أنواع الحقوق المذكورة وغيرها عند التصفية، وانحلال العقد وانفكاكه، لا بد من معرفة الأساس الشرعي الذي تأسس عليه عقد التأمين التعاوني، لابتناء النهاية الصحيحة على البداية السليمة، واستمداد أحكام التصفية من التنشئة.

فإذا ما كان التكييف للعقد عند التأسيس بينا واضحا، سائغا شرعا، سالما من الإيرادات على خصائص العقد وحقيقته، كانت الحلول بإيصال الحقوق عند الإنهاء والتصفية إلى أصحابها كذلك سهلا، وقواعده بينة واضحة.

التأسيس للتأمين التكافلي وتكييفه الشرعي:

الفقهاء المعاصرون وإن اختلفوا في الأساس الذي بني عليه التأمين التعاوني وتكييفه الفقهي، فإنهم اتفقوا على أمر أساس أفرغ كل فريق وسعه في إثباته، وهو الخروج به عن المعاوضة بين المشترك وباذل التعويض عند الضرر، القائمة على الغرر التي أفسدت نظيره التجاري، وأشهر ما اختير أساسا لعقد التأمين التكافلي ـ تحقيقا لذلك ـ إرجاعه إلى واحد من الوجوه الآتية في التعاقد.

١ ـ تأسيس التكافل على هبة الثواب:

لما كان الذي أباح التأمين التكافلي ومنع التأمين التجاري هو قيام التكافلي على الإحسان والتعاون، وقيام التجاري على القمار والغرر، فينبغي أن نبتعد في تكييف عقد التأمين التعاوني عما يؤول في نهاية الأمر إلى مبادلة الأعواض، وعليه فهبة الثواب ربما يضعف جعلها أساسا للنوع الجائز من التأمين إذ لا يسلم تأسيسه عليها من إيراد ينقض الفرق بين نوعي التأمين الحلال والحرام، ويجعل من الصعب التفريق بينه وبين التجاري في الحكم عليهما، فهبة الثواب هي عقد معاوضة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية هي فاسدة عند الشروع فيها، قالوا لأنها هبة ابتداء،

بيع انتهاء عند قبض العوض، لتنافي أحكامهما، فإن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض، والبيع من حكمه اللزوم، وتنقلب الهبة لازمة عندهم بالتعويض، فيجري عليها حكم البيع والمعاوضة.

قال الكاساني: (وأما العوض المشروط في العقد، فإن قال: وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب، فقد اختلف في ماهية هذا العقد، قال أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع، وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء، حتى لا يجوز في المشاع الذي ينقسم، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما ما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فلكل واحد منهما أن يرجع، القابض وغير القابض فيه سواء، حتى يتقابضا جميعا، ولو تقابضا كان ذلك بمنزلة البيع، يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية، ويرجع في الاستحقاق، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول.

وقال زُفر رحمه الله: عقده عقد بيع، وجوازه جواز بيع ابتداء وانتهاء، وتثبت فيه أحكام البيع، فلا يبطل بالشيوع، ويفيد الملك بنفسه من غير شريطة القبض، ولا يملكان الرجوع)[1].

والمالكية وإن كان من فقهائهم من جوز فيها بعض ما لا يجوز في البيع كجهل العوض وجهالة أجله، ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول، فإنها مصنفة عندهم على أنها عقد معاوضة، ففي المدونة: (الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، الهبة على العوض في قول مالك مثل البيوع، محمل واحد)[2].

وفي الشرح الكبير للدردير: (فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال، وتخالفه في الأقل، لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله، ولا تفيتها حوالة الأسواق، ولا يلزم عاقدَها الإيجاب والقبول)[3].

وتجويزهم الجهالة والغرر في عوضها خلافا لجمهور الفقهاء لم يُخرجها من أن البذل فيها مقصود، وأنها عقد معاوضة، كما جوزوا الغرر في الخلع ولم يُخرجه عن أن يكون عقد معاوضة، وقال القرافي عن هبة الثواب في معرض الرد على الجمهور الذين منعوا هبة الثواب لجهالة العوض عند عدم تعينه في العقد: (وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا

1) بدائع الصنائع ١٣٢/٦، وانظر فتح القدير ١٣٨/٧.
2) المدونة ٤٠٤/٤.
3) الشرح الكبير ١١٦/٤.

المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة)[١]، فالمعاوضة حتى عند المالكية لم تغفل في تكييفها وتأسيسها.

وعند الشافعية القول الأظهر في هبة الثواب الصحة، إن كان العوض معلوما، وتكون بيعا على الصحيح، ومع جهالة العوض المذهب البطلان، ففي المنهاج: (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح، أو مجهول فالمذهب بطلانه)[٢].

وعند الحنابلة إن شرط في هبة الثواب عوض معلوم صحت وكانت بيعا بلفظ الهبة، يثبت فيها خيار المجلس والشفعة وغير ذلك من أحكام البيع، وإن كان الثواب مجهولا لم تصح، لأنها بيع بثمن مجهول، ففي كشاف القناع: (وإن شرط الواهب فيها - أي الهبة - عوضا معلوما صارت الهبة بيعا... وإن شرط في الهبة ثوابا مجهولا لم تصح الهبة، لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع)[٣].

فتبين من هذا أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن هبة الثواب لها حكم البيع والمعاوضة، وتكون فاسدة مع جهالة العوض، ومعنى فسادها: أن الإقدام عليها غير جائز عند الشافعية والحنابلة، لأن الفاسد منهي عنه فلا يجوز الإقدام عليه، وعند الحنفية الفساد يجب فسخه وإن كان مشروعا في الأصل[٤]، فلا يصح تأسيس التأمين التكافلي عليها، لأنه يكون عقدا فاسدا عند الأئمة الثلاثة لجهالة العوض، والمالكية وحدهم هم الذين راعوا فيها الجانبين، جانب التبرع وجانب المعاوضة، ولكن هم أيضا لم يخرجوها عن حكم البيع.

وهذه المراعاة منهم لجانب التبرع والمعروف في هبة الثواب الذي يجعل عقدها لا يفسده الجهالة والغرر، لا يكفي وحده في تأسيس التأمين التعاوني عليه، لأنهم يصرحون بأنه لا تجوز فيها المعاوضة بنقد كما هو الحال في عوض التأمين، لأنه يدخله الصرف المؤخر، إذ أن العوض هو قيمة عن المأخوذ، فيكون من الصرف المؤخر، قال القرافي: (لا ثواب في هبة النقدين، لأنهما يقصدان عوضا لا معوضا، إلا ألا يشترط[٥]، فيثاب عرضا أو طعاما، حذرا من النَّساء في الصرف).

---

1) انظر الذخيرة للقرافي ٢٧١/٦.
2) مغني المحتاج ٥٧٥/٣.
3) كشاف القناع ٣٠٠/٤.
4) إلا إذا أمكن دفعه بدون فسخ البيع فلا يفسخ، انظر بدائع الصنائع ٣٠٠/٥.
5) العبارة في المطبوعة (إلا أن يشترط) وهو فاسد لعدم استقامة المعنى وبدليل قوله فيما بعد: (وعن ابن القاسم إن اشترط الثواب في النقدين ردت الهبة لأنها قيمة فلا تكون لهما قيمة) الذخيرة ٢٧٥/٦.

وقال الدردير في الشرح الكبير: (ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك، لتأديته لصرف أو بدل مؤخر)[1].

وبهذا يعلم أن المالكية وإن احتملوا الجهالة والغرر في هبة الثواب، فإنهم لا يجيزون الربا، وقول ابن العربي في أحكام القرآن عن هبة الثواب: (وكذلك يجوز فيها الربا)[2]، كأنه من مفرداته لمخالفته لما في المدونة ومختصراتها وشروح خليل[3].

ولا يُتخلص من هذا بأن المعاوضة في التأمين التعاوني ليست بين نقدين، وإنما معظمها من حيث الواقع في نهاية الأمر واقع بين نقد وأمن وشعور براحة البال من خوف المصائب والكوارث، ولا يمثل من يأخذ نقدا عوضا عن نقده إلا نسبة قليلة من المشتركين، هذا التبرير يصلح لو كان المشتركون في التأمين التكافلي يشملهم عند الاشتراك عقد واحد، بحيث يقال عقدٌ نسبة حصول المعاوضة الربوية فيه قليلة جدا فلا يلتفت إليها ضمن أفراد العقد الأخرى الغالب وقوعها وهي مشروعة، لكن الواقع أنها عقود لا عقد واحد، وكل عقد حين يعقده صاحبه مجوز لحصول الضرر له، فيرجع إليه العوض نقدا، ولعدم حصوله فيأمن نظير اشتراكه بالأمن والطمأنينة، وإذا وقع العقد على تجويز رد النقد فسد، للربا.

ثم إن القول بشراء راحة البال يعنى شراء الضمان ولا يصح أن يكون للضمان ثمن، ولذا منع الفقهاء بيع المعيّن في السلم ونحوه يتأخر قبضه على أن يضمنه البائع عند الأجل لأنه غرر ومخاطرة، وعللوه بأنه: لما كان قادرا على أخذه بهذا الثمن على أن البائع ضامن له إلى الأجل، فصار للضمان ثمن من الثمن الذي بيعت به تلك السلعة، ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن.

قال في المدونة: (ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بِضِعْف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافا، بل لم يكن يرض بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه، ولا كان له أصله ولا جرته له فيه منفعة في حِمال ولا مُعتمل)[4].

---

1) الشرح الكبير ١١٦/٤.
2) أحكام القرآن ٤٩٠/١.
3) التاج والإكليل ٣١/٨، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١١٧/٧، وما تقدم في المدونة والشرح الكبير.
4) المدونة ٧٨/٣، وانظر بحث الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم (وقفات في قضية التأمين ص ٤) مطبوع ضمن ملتقى التأمين التعاونى.

٢ . تأسيس التكافل على النَّهد والتخارج في السفر:

النهد أو التخارج: أن يتفق رفقة في السفر أو الحضر فيُخرج كل منهم قدرا متساويا أو متقاربا من النفقة فيخلطونه ثم يأكلون منه جميعا أو يقسمونه بالسوية، والأصل فيه حديث الأشعريين من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)(١)، ودل عليه أيضا حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ)(٢).

ووجه ذلك أنه لما كان الغرض هو التعاون والرفق جوز الشرع التفاوت بين ما يعطيه الشخص وما يأخذه، فإن الأشعريين وجيش أبي عبيدة لم يسهموا كلهم بقدر واحد في الزاد الذي جمع، ولم يستووا كلهم كذلك في قدر الأكل الذي يصيبهم منه، وما يحصل في التأمين التكافلي أشبه ما يكون بهذا.

ويرد على هذا التأسيس للتأمين التكافلي أن ما جاء في السنة مما صنعه الأشعريون وصنعه أبو عبيدة مع جيشه هو إباحة في الأشياء القليلة من ضروريات القوت وقليل المال الذي يُتسامح فيه ولا تشح به النفوس، والتفاوت فيه من المشتركين يسير، والغرر اليسير معفو عنه في الشريعة بالاتفاق، خصوصا إذا اقترن به إحسان ومعروف، أما الأشياء الكثيرة التي تشح بها النفوس ولا تأذن بها، فالأصل فيها حرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ولذلك لم يأت الإذن بمثل هذا النهد في شركات الأموال التي لها بال، كأن يتفق الشركاء أن كل واحد منهم ينفق على بيته وحاجياته من مال الشركة مسامحة دون إذن صاحبه ولا قيد في حسابه، لأن هذا من الغرر الكثير الذي ينشأ عنه النزاع والشحناء، ولا تطيب به النفوس، فمنهم من يحتاج في اليوم الواحد إلى المئات في نفقته وأثاث بيته وحلي زوجته، ومنهم من حاجته قليلة ويستغنى عن كثير من ذلك، فيقع التغابن والشحناء والبغضاء، ولو وقع عقد الشركة على ذلك لوقع فاسدا، والتأمين التكافلي التعويض فيه غالبا أن يكون من هذا القبيل الذي له قدر وخطر ويتشاح فيه الناس، فلا يمكن قياسه على التخارج وجمع الأزواد، بل إن السنة أتت بالمنع عند التشاح حتى في الأكل من الأزواد مع قلة التفاوت، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران، وهو أن يقرن بعض

1) البخاري حديث رقم ٢٣٠٦.
2) البخاري حديث رقم ٤١٠١.

الأَكَلَة تمرتين في لقمة واحدة، ففي الصحيح من حديث جبلة بن سُحيم قال: (أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبَيْرِ، فرزقنا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن القِرَانِ)[1]، قال ابن عمر: (إلا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ)، وذلك لأنه مظنة التشاح، فما بالك بما فوق هذا من كثير الأموال.

٣. تأسيس العقد على التبرع (هبة أو وقفا):

تأسيس عقد التأمين التكافلي على أن ما يدفع في أقساط وثيقة التأمين هو تبرع محض مبتّل في صورة هبة أو وقف، وقت الاشتراك أثار إشكالا وهو أن الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري صار ظاهريا في الصورة والشكل دون حقيقة، لأن حقيقة التبرع أن يعطي الإنسان شيئا طواعية لا يرجو منه نفعا عاجلا ولا عوضا يعود عليه، والمتبرع بالاشتراك في التأمين التعاوني على هذه الصورة يفعل ذلك ليجد تغطية لنفسه من صندوق التأمين عند حدوث المكروه، وهذا دون شك لقاء اشتراكه، لأن الصندوق يشترط هذا الاشتراك الذي سميناه تبرعا لتغطية الأضرار، وحتى لو لم ينص عليه في الوثيقة، فهو متعارف عليه من عقد التأمين، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالصندوق يوجب عليه بمقتضى العقد - إن أراد تغطية - أن يدفع اشتراكا.

بل إن الاشتراك ليس كله بقدر واحد وإنما يخضع لقيمة الممتلكات المؤمن عليها وظروفها من حيث السلامة العامة أو الهلاك.

وهذا يجعل من الصعب القول بأن قسط الاشتراك محض تبرع فإنه لم يترك الخيار للمتبرع حتى في قدر ما يتبرع به.

وبذلك صار دفع الاشتراك واجبا لا تطوعا، إلا إذا أراد أحد أن يشترك دون أن يسأل تغطية عند وقوع المكروه، وهذا قد لا يوجد.

كما أوردوا عليه أن المتبرع سيعود عليه بعض ما تبرع به، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه: (الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[2].

٤. تأسيس العقد على المشاركة مع الوعد بالتبرع:

لعل أوجه ما يمكن اعتماده أساسا للتأمين التعاوني أن يكون عقده بين حملة الوثائق المؤمن لهم من قبيل المشاركة في ما بينهم مع الوعد بالتبرع المعلق في المستقبل على الحاجة ووقوع الضرر لأي منهم، فالاشتراك الذي يسدده حملة الوثائق لصندوق التكافل ليس

---

1) البخاري حديث رقم ٥١٣١.
2 البخاري حديث رقم ٢٤٣٠.

تبرعا مبتلا خرج عن ملكهم وقت الاشتراك، بل هو باق لهم يشتركون فيه على نسبهم في المشاركة، ويُستثمر لصالحهم، وعند الحاجة إلى التعويض يؤخذ منه ومن ربحه بقدرها، لأن الوعد بالتبرع معلق على الحاجة.

ويمكن الاستفادة في وضع آلية التنفيذ القائمة على المشاركة من شركات التأمين المنتشرة في نحو سبعين دولة في أنحاء العالم، وعلى الأخص الولايات المتحدة وأوروبا واليابان والتي تعرف بـ (Mutual Insurance Companies)، أي التأمين المتبادل[1].

والنظام الذي تجري عليه بعض الشركات في هذا (التأمين المتبادل) في دول الغرب يقوم على أساس أن الشركة إذا تأسست لا تقبل منتسبين جددا، وقد لا يكون هذا ضروريا إذ من الممكن التغلب على صعوبة ضبط الدخول والخروج المتكرر لحملة الوثائق بتحديد وقت معين يرتبط بوقت حصول التنضيض الحكمى وقفل الحسابات في نهاية كل سنة مالية، بحيث حتى لو اشتريت الوثيقة - وإن كان لحاملها الحق في التغطية الضمانية - قبل هذا الموعد فلا يعتمد تسجيلها في المشاركة إلا عند الوقت المحدد بعد التنضيض الحكمي.

ويكون الاشتراك في الصندوق بالأسهم، ويتغلب على الاختلاف بين قيمة الوثيقة وقيمة السهم، بأن يُرَحَّل الكسر إلى التسجيل اللاحق، فمثلا: لو كان السهم ألف دينار، والوثيقة بألف وخمسمائة، وتم شراء الوثيقة قبل موعد التنضيض الحكمى، ففي بداية الوقت المعتمد للسنة المالية يسجل له سهم واحد في المشاركة بألف، والخمسمائة الباقية تضم للاشتراك اللاحق، فيصير له حينئذ ألفا دينارا سهمان، وهكذا.

وكذلك التاركون يعاملون على هذا الأساس لا يُحسب لهم من استثمارات أموالهم إلا ما استوفى سنة مالية بعد حصول التنضيض.

وقد فصل قرار المجمع رقم ١٢٣ طريقة الدخول والخروج في المضاربة المشتركة وتوزيع العائد، حيث بين أن المضاربة تصبح لازمة بالعمل إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، وإنه لا مانع فيها بالتوقيت بالاتفاق من أطرافها، كما أنه لا مانع شرعا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مشترك ومدة بقائه في المشاركة، لأن أموال المشتركين ساهمت في تحقيق الأرباح حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال المستحقات إلى أصحابها.

---

1) انظر على سبيل المثال: http://www.hmrc.gov.uk/manuals/gimanual/GIM9020.htm

وجوه ترجيح قيام صندوق التكافل على المشاركة:

اخترت هذا التكييف لعقد التكافل دون وجوه التبرع أو المواساة الأخرى للأسباب الآتية:

(١) لسلامته من كثير من الإيرادات والنواقض التي من شأنها أن تحدث خللا بأصل العقد، مثل قيامه على المعاوضة بين المستأمن والصندوق باذل العوض عند تأسيسه على هبة الثواب، والمعاوضة هي التي أدت إلى الغرر الذي أفسد التأمين التجاري، أو ورود التعارض بين التبرع وبين أن مستحق التعويض لا يستحقه إلا بالتبرع بكامل القسط للصندوق، إن بنيناه على التبرع المبتل عند الاشتراك،وبذلك صار التبرع في حكم المشروط وخرج عن أن يكون تبرعا حقيقة، وأيضا لا يجد هذا التكييف على أساس الهبة مبررا لتوزيع فائض الأرباح عندما يكون هناك فائض.

(٢) أداء الأقساط على وجه المشاركة يصيره عقدا حقيقيا مبنيا على إرادة المتعاقد القائمة على الرضا، الذي يجمع بين المحافظة على المال والتكافل المشروع بإعانة الآخرين.

(٣) وجود سند فقهي واضح في مصادر تراثنا الإسلامي للتكافل عندما يتأسس العقد علي المشاركة في تكوين رأس مال الصندوق مع التبرع المعلق على قيام الحاجة، فكل من عقدي المشاركة والتبرع سائغ مشروع، وله أحكام في أبواب الفقه تنظمه.

(٤) سهولة التصفية الجزئية أو الكلية والتصرف في الفائض سلبا كان أو إيجابا لوضوح المبدأ الذي تقوم عليه التصفية، لأن المال يفعل به حينئذ كما يفعل بتصفية الشركات التجارية المساهمة القائمة على الغنم والغرم الذي هو مقتضى العدل في الحقوق.

(٥) اعتماد هذا المبدأ يحل أيضا مشكلة جبر العجز إذا احتاج المشتركون في الوثائق إلى زيادة أموالهم، حيث تكون هناك قاعدة لمطالبتهم جميعا بجبر العجز، لأنهم شركاء.

ووثيقة الاشتراك في صندوق التكافل ينبغي أن تنص على أن كل مشترك حامل وثيقة هو شريك في رأس مال الصندوق بنسبة المال المحدد لاشتراكه، كما تنص على وعد منه بتبرع للصندوق معلق على وقوع الضرر لأي أحد من أعضائه، مما يُحتاج إليه إذا وقع الضرر بغيره.

التخلص من الإيرادات على عقد المشاركة:

ما يرد على عقد التبرع المبتل ـ من أنه لما كان مشروطا لتغطية الأضرار صار واجبا فسلب الاختيار وفقد صفة التبرع ـ لا يرد عند تأسيس العقد على المشاركة مع الالتزام

بالوعد المعلق، لأنه وإن جعل اشتراكه ووعده شرطا فإن له حافزا آخر على المشاركة، وهو أن ماله وربح استثماره محفوظ له باسمه، له غنمه وعليه غرمه، والتزامه بالتبرع لا يسري إلا على ما يُحتاج إليه فعلا للتعويض، وهو الجزء الخاص بالمعروف في العقد، فالاشتراك على هذه الصورة إسهام في مشاركة يهدف إلى أمرين: تنمية المال واستثماره، والمعروف والبر لإعانة الآخرين المتمثل في الوعد به عند الحاجة.

ولما كان المشترك يَقدر على الانسحاب في أي وقت ولا يؤخذ منه بمقتضى وعده إلا ما وقع به التعويض فعلا، افترق عن صورة بناء العقد على التبرع المبتل الذي لم يعد فيه للمتبرع شيء مما تبرع به، وخيار الانسحاب بالنسبة للواعد بالتبرع مع المشاركة هو خيار له في كل وقت، بأن يتبرع أو لا يتبرع.

والمشاركة في الصندوق لا تصير العقد عقد معاوضة بين المستأمن والمؤمن المفضية إلى الغرر كما هو الحال في التأمين التجاري، بل العلاقة بينهما علاقة وعد بالتبرع من كل طرف للآخر إن نزلت به حاجة، وهذا لا يدخل تحت عقود المعاوضة، بل المعروف والتبرعات، ويأتي التدليل على جواز المعروف المتبادل

التأسيس الفقهي لعقد المشاركة مع الالتزام بالتبرع:

يمكن أن يتم تحقيق المشاركة مع الوعد بالتبرع في عقد التكافل بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الوعد بالتبرع المصاحب لعقد المشاركة موجها للشركاء حاملي الوثائق، بحيث يكون كل واحد منهم واعدا بالتبرع لغيره إذا نزلت به حاجة إلى تغطية وتعويض عن ضرر، والتبرع المتبادل أو الوعد به ليس ممنوعا وإن بدا أن صورته صورة معاوضة، لأنه قائم على المعروف والتعاون على ما يثقل على الواحد بمفرده حمله، كما هو الحال في تحمل العاقلة الدية، فإن كل فرد من العاقلة يمكن أن يكون متبرعا ومتبرَّعا له في يوم من الأيام، وكذلك نجد في باب العون والمعروف أن الفقهاء جوزوا أن يقول أحد لآخر: اعمل عندي اليوم، أو احصد معي لأحصد معك غدا، أو أن يُسكنه دارا على أن يُسكنه الآخر إذا احتاج[1]، وهذا في حقيقته قرض حسن وإن كانت صورته صورة معاوضة، ففي التاج والإكليل لمختصر خليل:

(وسمع القرينان: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله... ابن عرفة: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دُولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين، فإن قرب مدة استيفائهن من الغزل بجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها وعينت المبتدأ لها ومن يليها إلى آخرهن وصفة

1) اختيارات ابن تيمية ص ١٩٤.

الغزل جاز وإلا فسدت... ابن المواز: يجوز أن يقول: خذ حماري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام)[1].

ومنه ما أجازه جمهور الفقهاء من المنفعة المتبادلة في القرض، كما في السفتجة، فقد أجازها جمع من الصحابة منهم علي والحسن وابن الزبير وأجازها جمهور الفقهاء[2].

ومن النفع المتبادل في القرض ما يسميه بعضهم جمعية النساء أو القرض التعاوني، ففي حاشية القليوبي: (الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي)[3].

ثم إن تبرع الشريك لشريكه نصوا عليه بخصوصه، وله أصل في باب الشركة والقراض، قال خليل في المختصر: وله ـ أي الشريك ـ التبرع والهبة والسلف بعد العقد)[4]، وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب (ولو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط): (يعني أن اختلاف نسبة الربح والعمل مع رأس المال إنما يفسد الشركة إن كان شرطا في عقدها، ولو تبرع به أحدهما بعده جاز)[5].

وهو يبين علة المنع إذا اشترط التبرع في العقد وجوازه إن وقع بعده عند المالكية، كما ذكره الدسوقي ـ وهي أنهم يمنعون التفاوت بين نسبة رأس المال والربح، فلا يجوز عندهم لمن له ثلث المال أن يأخذ نصف الربح، فكأنه أخذ أكثر من حقه.

والتفاوت بين الربح ورأس المال يجيزه غير المالكية، وعليه يكون اشتراط التبرع في أصل العقد على أصلهم سائغ، لأنهم لا يمنعون في الشركة التفاوت بين الربح ورأس المال، على أن صورة أصحاب الوثائق ليس فيها تنجيز تبرع وقت العقد، وإنما فيها وعد به، لا يقع إلا عند الحاجة إليه.

الصورة الثانية لتطبيق مبدأ المشاركة بين حملة الوثائق، يكون الوعد فيها بالتبرع ليس موجها للشركاء من حملة الوثائق بل للصندوق الذي يُجمع فيه مال المشتركين، بحيث تكون له شخصية وذمة مالية مستقلة، فكل مشترك يَعِد بأن يلتزم في المستقبل بالتبرع للصندوق بما يسد حاجته لتعويض أضرار المشتركين، عونا لهذا الصندوق القائم على التعاون على القيام بمهامه.

---

1) التاج والإكليل ٤/٤١٨.
2) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٢٢٥، ونهاية المحتاج ٤/٢٣١، والمغني ٤/٢١١، ومجموع الفتاوى ٢٩/٥٣١.
3) حاشية قليوبي وعميرة ٢/٢٣١.
4) الشرح الكبير ٣/٣٥٤.
5) التاج والإكليل ٥/١٢٩.

الوفاء بالوعد بالتبرع:

الملتزم له بالتبرع في الصورة الأولى المشتركون في الصندوق أشخاص غير معينين هم حملة الوثائق، وفي الصورة الثانية الملتزم له معين بذاته (الصندوق)، وهو ذو شخصية معنوية اعتبارية مستقلة عن أعيان الأشخاص المكونين له فيما يلزمه من تبعات وما يتمتع به من حقوق، فلو ترتب على الصندوق التزام لسوء إدارة، كتصرف بغش أو تعد على الآخرين لا يلحق شيء من ذلك الأفراد المشتركين فيه، ولو تبرعت جهة إلى الصندوق بمال عونا له على القيام بمهامه كان ذلك من حق الصندوق يتصرف فيه بما يراه، لا من حق أفراده المشاركين فيه، والشخصية المعنوية ثابتة في الفقه الإسلامي في بعض العقود، مثل الوقف على ما لا توجد فيه أهلية القبول، كالمساجد والربط ودور العلم، فإنهم قالوا: الموقوف عليه الذي هو المسجد ونحوه صح الوقف عليه باعتباره شخصية معنوية حكمية، قال خليل في المختصر: (صح وقف مملوك... على أهل التملك حقيقة؛ كزيد والفقراء، أو حكما؛ كمسجد ورباط وسبيل)[1].

ومن الشخصية المعنوية الواضح استقلالها عن الأفراد الذين يملكونها في الفقه الإسلامي بيت المال، فماله للمسلمين جميعا، لكن له شخصية مستقلة عنهم، قابلة للإلزام والالتزام، حتى إنه لو امتدت يد أحدهم إليه لكان سارقا آثما باتفاق أهل العلم، ولقطعت يده في السرقة عند المالكية، لأن حقه فيه متوقف على الإذن[2]، كما جعل الفقهاء لبيت المال بناء على هذه الذمة المالية المستقلة حق ميراث من مات ولا وارث له، وجعلوه مردا للأموال الضائعة، وجعلوا فيه حقا للضعيف والرضيع والفطيم والعاجز وابن السبيل، بل لعامة المسلمين، وله موارد ومصارف تخصه بينوها وحددوها.

والوعد بالالتزام بالتبرع لازم إن كان لمعين، ويُقضى له به عند التنازع، وفي التبرع لغير المعين خلاف، قال ابن عبد السلام في شرحه على جامع الأمهات: (أما إن كان المشترط له ذلك معينا فأصل المذهب أنه يلزم الوفاء به، ويُقضى به على الملتزم إن امتنع، وإن كان غير معين كالمساكين، فالمشهور أنه لا يُقضى به عليه إن امتنع، وعلى ما في كتاب محمد ينبغي أن يُقضى به)، وقد نقل التوضيح عبارة ابن عبد السلام، وكذلك الحطاب في الالتزامات وقد تصحفت العبارة في المطبوعة منه إلى (وفي المدونة ينبغي أن يُقضى به) بدل (وفي الموازية ينبغي أن يقضى به)[3].

---

1) الشرح الكبير ٧٧/٤.
2) المبسوط ١٨٨/١، والشرح الكبير على خليل ٣٧٣/٤، وحاشية القليوبي ١٩٠/٤، والإنصاف ٢٧٩/١٠.
3) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، رسالة ماجستير، كتاب القراض، ص ١٣٦، وانظر المدونة ٦٣٣/٣، والتوضيح لخليل شرح جامع الأمهات ورقة ٥٣٧ ب، وتحرير الالتزام ص ١١٣.

التبرع المعلق والجهالة:

لا حرج في التبرع المعلق على الصورة السابقة، لأن التبرع يقبل التعليق والتقييد ولا تضر الجهالة بقدره ولا بمستحقه كما يأتي.

وكذلك لا يضر كون التبرع وقع بما يُحتاج إليه من ماله، وهو مجهول القدر، فقد يتبرع بجميع الأقساط وربحها إن احتيج إلى ذلك، وقد يتبرع ببعض الأقساط إن كانت الحاجة الأقل، وقد لا يتبرع بشيء إذا عُدمت الحاجة.

فإن التبرع بالمجهول سائغ لا يُفسد العقد، أجازه فقهاء المالكية في الهبة نصا، واتفق غيرهم على جوازه في الوصية، وهي أيضا من التبرعات(١).

ويدل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لخطيب هوازن: (أما الذي لبني هاشم فهو لكم)(٢)، فتبرع لهم بما لا يُعلم قدره، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)(٣)، دون أن يبين مقداره، وهو ما تركه في فدك وخيبر وبني النضير، ولا يعلم مقدار ما تُنقصه نفقة نسائه ومئونة عامله مما تركه صلى الله عليه وسلم، قال ابن رشد: (وقد أجمع أهل العلم على أن من أوصى بجزء من ماله الثلث، فدونه، وهو لا يعرف قدره أنه جائز ماض)(٤).

وقال الحطاب: (يصح التزام المجهول، لأنه كالهبة، وهبة المجهول صحيحة)(٥)، وقال أيضا: (الركن الثالث في الملتزم به، وهو كل ما فيه منفعة، سواء كان فيه غرر أم لا)(٦).

تعدد المال أو المالك في القراض:

يجوز لمن دفع مالا قراضا لآخر أن يدفع له بعده مالا آخر ليعمل فيه كعمله في الأول مع المحافظة على ربح كل مال متميز عن الآخر، كما يجوز أن يَدفع أكثرُ من مالك مالا لعامل القراض نفسه على أن يكون لكلٍّ من الربح بنسبة ماله.

قال ابن القاسم: (وإن أخذ - أي عامل القراض - الأولَّ على النصف فابتاع سلعة، ثم الثاني على مثل جزء الأول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه، جاز، فإن خسر في الأول وربح في الآخر فليس عليه أن يُجبر هذا بهذا)(٧).

---

1) تبيين الحقائق ١٨٩/٦، والمغني ١٥٠/٦.
٢) فتح الباري ٩٤/٩.
٣) البخاري ٢٧٧٦.
٤) انظر المقدمات ٤١٢/٢.
5) تحرير الالتزام ص ١١٣.
6) تحرير الالتزام ص٦٩.
7) التاج والإكليل ٣٦٤/٥، وانظر الشرح الكبير ٥٢٥/٣.

وإذا باع العامل السلعة ونضّ المالُ فلا يجوز عند المالكية أخذ مال آخر إلا بشرط أن يكون الأول عند النضوض لا ربح فيه ولا خسارة، وجوزه الحنابلة بعد النضوض من غير شرط، فقالوا فيمن دفع ألفين لعامل القراض في وقتين مختلفين وأذن له في خلطهما بعد التصرف، وقد نض المال الأول، جاز، (وصار المال كله مضاربة واحدة كما لو دفعه إليه دفعه واحدة)[1].

وفي تعدد مالك المال في المضاربة، قال الشافعية: (ولمالكين أن يقارضا واحدا، ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال)[2]، وجوزه أيضا الحنابلة كما في المغني وكشاف القناع[3].

1) كشاف القناع ٥١٦/٣.
2) حاشية الجمل ٥١٦/٣، وانظر مغني المحتاج ٤٠٧/٣.
3) انظر المغني ٣٠/٥، وكشاف القناع ٥١٦/٣.

تصفية التأمين التعاوني

معنى التصفية:

التصفية للمؤسسات في العرف المالي والتجاري يراد بها: الإجراء الذي يعقب حل الشركة أو المؤسسة لأي سبب من الأسباب، وذلك بتحويل أصولها إلى سيولة، وتسوية علاقاتها مع الغير من أجل استيفاء الحقوق وسداد ما عليها من ديون والتزامات، وقسمة ما تبقى من الأموال بين الشركاء.

فالتصفية إذا هي: معرفة كل طرف من الأطراف ما له وما عليه عند انتهاء النشاط المالي وتوقفه.

الإجراءات التنفيذية:

هناك إجراءات قانونية تنظمها القوانين التجارية لتصفية الشركات في الجانب الإجرائي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، تجب مراعاتها، مثل صدور قرار بتعيين المصفي، وبيان مهامه، وإحراز الوثائق المستخدمة لعملية التصفية، واتباع الإجراءات والعمليات المحاسبية التي يتطلبها القانون للتصفية، ومنها تسييل جميع أصول الشركة وتقويم الأصول الثابتة والمنقولة بسعر السوق يوم التصفية، فإن الفقهاء ينصون على أن القيمة عند القسمة تكون يوم الحكم لا يوم ملك الأصول.

التصفية مستمدة من التكييف الشرعي لعقد التكافل:

سبيل الوصول إلى معرفة ما لكل طرف وما عليه ينبغي أن يكون مستمَدًّا ومؤسسا على على التكييف الشرعي لعقد التأمين التكافلي، والتكييف الذي تم اختياره للتأمين التكافلي في هذه الورقة هو قيامه على مشاركة حَمَلَة الوثائق في ما بينهم في مال الصندوق، لهم غنمه وعليهم غرمه، مع التزامهم بالتبرع المعلق على حدوث الضرر، وإسناده إلى من يديره ويستثمر أمواله لصالحهم عن طريق الوكالة بأجرة أو المضاربة.

لذا فالأحكام المُبيِّنة للتصفية في هذه الورقة مراعى فيها ما سبق، وهذا ما دعاني إلى الإطالة في تأسيس عقد التكافل على عقد المشاركة، والتوسع في توجيهه الفقهي وتقديمه عما سواه، لأنه إذا تقرر ذلك ووضح سهل ما يترتب عليه من حقوق و التزامات عند التصفية وتوزيع للفائض خسارة وربحا، ولأنه لما كانت الغاية من التصفية هي معرفة ما لكل طرف من الأطراف من الحقوق عند انحلال التعاقد، فإنه لا توجد صعوبة في الوصول إلى هذه الغاية إذا تم تأسيس التكافل على المشاركة بين المستأمنين في الصندوق، لأن أحكام إنهاء المشاركة والمضاربة مقررة عند الفقهاء، ولا يُحتاج إلى كبير جهد في إيجاد حلول اجتهادية مستحدثة لتفصيل أحكامها، حيث تُطَبَّق على التصفية أحكام عقد المشاركة فيما يخص العلاقة بين حملة الوثائق، وتُطَبَّق أحكام الإجارة أو المضاربة فيما يخص العلاقة بين حملة الوثائق والشركة المديرة للنشاط.

وقد فصل قرار مجمع الفقه الموقر الخاص بالمضرابة المشتركة في المؤسسات المالية الاستثمارية، المشار إليه آنفا، طريقة قيام العقد وانحلاله وحقوق الشركاء ووقت الدخول والخروج، حيث بين أن المضاربة تصبح لازمة بالعمل إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، وإنه لا مانع فيها بالتوقيت بالاتفاق من أطرافها، كما أنه لا مانع شرعا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مشترك ومدة بقائه في المشاركة، لأن أموال المشتركين ساهمت في تحقيق الأرباح حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال المستحقات إلى أصحابها، وإن دخول مشتركين جددا في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها تعد موافَقَة ضمنا على المبارأة على ما تعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها[١].

النظر في الالتزامات والديون:

ثم عندما يبدأ التنفيذ ينبغي أولا النظر في التزامات الشركة المديرة للتكافل تجاه الآخرين كالديون والقروض ونحوها، لأن ما يقابل الديون والالتزامات في مال الشركة ليس في الواقع مملوكا للشركاء، ولا حق لهم في قسمة ما بين أيديهم إلا بعد الوفاء بالالتزامات، والأصل في ذلك قول الله تعالى في آيات المواريث، فإن القرآن كلما ذكر نصيبا للشركاء في التركة قيده بقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، فلا حق لأحد من الشركاء في المال إلا بعد أداء الديون.

حقوق الشركة المديرة للصندوق:

ثم بعد الوفاء بالالتزامات يُنظر فيما يخص حقوق الشركة المديرة للصندوق، فتُعطى ما تستحقه من الأجر المتفق عليه إن كان الاتفاق معها من باب الوكالة بأجرة، وتعطى أجرا في هذه الحالة، سواء كان الصندوق عند التصفية به فائض إيجابي أو سلبي (عجز)، لأن الأجير يتعلق حقه بالذمة لا بالربح، ولا شأن له بربح من استأجره أو خسارته، فهو يستحق مالا على عمله وقد استُوفِيَ منه، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قَالَ اللَّه تَعَالَى ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[٢].

1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامى قرار رقم ١٢٣.

2) البخاري حديث رقم ٢١٠٩.

فإن كان استثمار الشركة لمال الصندوق على وجه المضاربة بحصة من الربح، فإن الشركة عند التصفية تأخذ الحصة المتفق عليها من الربح إن ثم ربح، ولا شيء لها إن كان في رأس المال عجز، أو عدم تحقيق ربح زائد عليه، وحينئذ يخسر الصندوق ماله وتخسر الشركة جهدها، على القاعدة في إنهاء عقد المضاربة.

وجود محتاجين للتغطية من حملة الوثائق عند التصفية:

المشتركون المتضررون من أخطار مؤمن عليها، الذين تقررت لهم تعويضات قبل التصفية، يجب الوفاء بها وتعويض أصحابها إن بقي في الصندوق مال بعد الوفاء بالالتزامات، وكذلك بعد أداء استحقاقات الشركة المديرة للصندوق أجرة على الوكالة أو حصة في المضاربة على النحو السابق.

ويُقَدّم حق الشركة المديرة على تعويضات حملة الوثائق عند التزاحم، لأنه إن كانت العلاقة بين الطرفين علاقة وكالة بأجرة، فالأجرة دين، والدين مقدم على أي حق كما تقدم، وإن كانت العلاقة عقد مضاربة فحصة العامل إن ثم ربح مقدمة، لأن التعويضات الناتجة عن الربح إنما ترتبت بموجب الالتزام بالتبرع من حملة الوثائق، وحملة الوثائق لا حق لهم في التبرع إلا بعد أداء ما عليهم من التزام، إذ ليس لمن له مال أن يتبرع لغيره قبل أن يؤدي ما عليه.

أما إذا لم يكن ربح فلا تزاحم حينئذ، ويصرف المال لأصحاب التعويضات التي تقررت قبل التصفية، لأن الشركة المديرة لا تستحق حصة المضاربة إلا بوجود الربح، والربح غير موجود، وتستحق الأجرة على كل حال إن كانت تعمل وكيلا بأجرة.

ثم يصرف الباقي بعد ذلك ـ أي بعد أداء التزامات الشركة واستيفاء حقوقها وصرف التعويضات المتقررة ـ إلى حملة الوثائق بنسب اشتراكاتهم، سواء منهم من حصل على تعويض ومن لم يحصل، لأن التعويض صدر لمن استحقه على وجه التبرع، فلو حسب عليه وخصم منه لكان بالنسبة إلى الآخرين الذين تبرعوا له في معنى الرجوع في الصدقة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر رضي الله عنه: (... العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)، فإن تعذر إيصال الأموال إلى أصحابها بعد استنفاذ كل الوسائل للوصول إلى ذلك، فإنه يتم التبرع بها في وجوه البر كما يفعل بالمال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه.

ومن ذلك الاحتياطي المتراكم من الأرباح المجنبة، فإنه عند تصفية الشركة وصعوبة التعرف على المشتركين طول مدة نشاط الشركة، حيث إن الكثير منهم قد ترك أو مات، فيُسلك به مسلك المال الذي لا يُعرف أهله، في وجوه البر[1].

---

1) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٩.

الفائض التأميني عند قيام الشركة (التصفية الجزئية)

معنى الفائض التأمينى:

يقصد بالفائض: الفرق بين إيرادات الصندوق ومصروفاته نهاية العام المالي، فإن زادت المصروفات على الإرادات كان الفائض سلبيا، وإن زادت الإيرادات كان الفائض إيجابيا، والغالب في صناديق التكافل وجود فائض إيجابي وهو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات خلال الفترة المالية.

ويتكون الفائض حسابيا من أقساط التأمين ونصيب حملة الوثائق في أرباح الاستثمار، بعد خصم ما يلي:

(دفع إجمالي التعويضات للمتضررين خلال الفترة المالية، ودفع المصروفات الإدارية، وحصة الشركة المديرة، وأقساط إعادة التأمين، والاحتياطات الفنية، والزكاة على الأقساط والفائض، ومراعاة مصاريف التأسيس، وتكلفة شراء الأصول التي قد تتجدد).

توزيع الفائض:

وبما أن الصندوق ملك لحملة الوثائق، لأن مصدر الأموال في الصندوق هو اشتراكاتهم، لذا فإنه إذا كان الفائض سلبيا فإن الشركة التي تدير الصندوق ترجع عليهم، والتبرع يقع منهم على قدر ما يحتاج إليه الصندوق في التعويضات.

وبناء على أن ملكية الصندوق لحملة الوثائق فإن الفائض الإيجابي يجب أن يوزع جميعه بعد خصم المصروفات والاحتياطات وتسديد القروض إن وجدت، على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم، لا فرق أيضا بين من أخذ تعويضا من الصندوق وبين من لم يأخذ، لأن المشترك الذي لم يعوض متبرع بالتعويض، ولما يقتضيه عقد المشاركة فيما بقي من المال بعد التبرع، ولأن محاسبة من أخذ تعويضا عند توزيع الفائض يعد من قبل الذين لم يحصلوا على تعويض رجوعا في التبرع الذي التزموا به، وهو منهي عنه.

وتوزيع الفائض على حملة الوثائق دون نظر إلى من أخذ تعويضا ومن لم يأخذ يؤكد حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتكافلي، لبعد الأخير عند عدم التفريق عن معنى المعاوضة، وأن العقد لا يقوم على المقامرة والغرر، ببيع الضمان وأكل ثمنه بالباطل، وإنما يقوم على التعاون والربح لجميع الأطراف، بغض النظر عمن احتاج منهم إلى تعويض ومن لم يحتج.

وهذا يتفق مع ما عليه فتاوى الهيئات الشرعية من أن اشتراكات حملة الوثائق هي المؤشر المستخدم في ما يستحقه المستأمنون.

وعلي التسوية في الفائض بين من أخذ تعويضا ومن لم يأخذ جرى عمل شركة التأمين الإسلامية بالأردن، وشركة البركة بالسودان.

ويمكن أيضا تسجيل الفائض حسابيا لصالح حملة الوثائق، ولا يُسلم لهم نقدا ، بل تجدد به اشتراكاتهم، ومن لا يريد تجديد الاشتراك يُصرف له ما يخصه من الفائض.

وإذا رأت الجمعية العمومية توزيع جزء من الفائض على حملة الوثائق، وإبقاء جزء آخر يضاف إلى المبلغ الاحتياطي أو استثماره لصالح حملة الوثائق، ثم يوزع الفائض بعد ذلك كاملا ، فالأمر سائغ، لأن الجمعية العمومية هي تتصرف بالوكالة عن حملة الوثائق، ولها صلاحية في اختيار ما تراه مناسبا نيابة عنهم، لذا فإنهم أيضا إذا رأوا صرف جزء من الفائض إلى إدارة الصندوق تحفيزا لهم على مزيد من البذل والجهد فلهم ذلك.

ولا بأس أن يؤخذ من الفائض الاحتياطي لمصالح المحفظة التأمينية احتياطي آخر للديون المشكوك فيها.

ولا حق للشركة المديرة في شيء من الفائض لأنه ملك المشتركين(١).

وينبغي أن ينص على مثل هذه الإجراءات في اللوائح التنظيمية للشركة أو تُضمّن هذه البيانات ففي وثيقة التأمين.

الفائض السلبي:

لو وقعت خسارة في إحدى السنوات بأن كانت التعويضات المدفوعة من الصندوق أزيد من الاشتراكات وعوائد استثمارها واحتياطات الصندوق، فإن هذا العجز يمكن تغطيته من الاحتياطي المجنب أو توزيعه على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم، أو بزيادة في أقساط الاشتراكات للمدة التالية وتكون هذه الزيادة أيضا بنسبة اشتراكاتهم ولا يُعد هذا مما أخذ عن غير طيب نفس، لأن الشركة تعطي الخيار لمن يريد الانسحاب ولا تجبره على الاستمرار، فإذا اختار الاستمرار مع علمه بتحميل العجز على المشتركين فهو راض ضمنا بالاشتراك في تحمل هذا العجز، فيعد متبرعا به، وإذا رأت الشركة التي تدير التكافل أن هذا العجز يمكن التغلب عليه بقروض حسنة من الشركة، لأن الاشتراكات المتوقعة تغطيه فذلك سائغ، ويكون دليل حرصها على إنجاح الصندوق.

انسحاب المشترك أو موته:

الفائض التأميني عند التصفية يتكون من إيرادات لحملة وثائق منهم من ترك ومنهم من مات، ولما كان الاشتراك باق على ملك أصحابه فإن من مات منهم يعاد ماله إلى وارثه إن عُرف، وإلا تُصدق به عليه، كما يفعل بالمال الذي لا يمكن إيصاله إلى صاحبه، ومن ترك يعاد إليه ما بقي من ماله إن بقي له مال بعد خصم ما ينوبه مما دُفع في التعويضات

1) انظر بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ٢١٦/٣ و ١١/٧، والفائض التأمينى، د. محمد على القري منشور ضمن ملتقي التأمين التعاونى، ص ١٠.

التي التزم بها بمقتضي العقد قبل خروجه من الشركة، هذا هو المتعين حفاظا على إيصال الحقوق إلى أصحابها ما أمكن.

ولا يستحق المنسحب نصيبا من الربح للفترة التي انسحب فيها قبل التنضيض الحكمي في نهاية السنة المالية إذا تعذر معرفة ما ينوبه من الربح على المدة بين قفل الحسابين، وقد أشار إلى نحو من هذا قرار المجمع الخاص بالمضاربة المشتركة رقم ١٢٣.

ومن يدخل بعد إقرار الميزانية ثم يخرج قبل الميزانية اللاحقة فإنه يخصم منه ما ينوبه من التعويض الذي التزم بالتبرع به، فإن بقي له شيء رد إليه وإلا فلا.

وإذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها، فالفائض يعطى للمالك الجديد من حين اشتراكه، لأن المنسحب تتم تصفية حسابه إلى تاريخ انسحابه.

عد صندوق التكافل كله محفظة واحدة:

تحقيقا لمبدأ التعاون على الوجه الأكمل ينبغي ألا يتم فصل أقسام التأمين عن بعضها عند توزيع الفائض إيجابا أو سلبا، فيتم توزيع فائض أي قسم على الأقسام كلها بحيث يجبر عجز قسم من فائض قسم آخر، فتعد أقسام التأمين كلها محفظة واحدة تخصم منها المصروفات اللازمة[1].

زكاة مال الصندوق:

يطبق على المال المشترك بين المستأمنين في مال صندوق التكافل فيما يتعلق بالزكاة قرار المجمع رقم ٢٨ الخاص بزكاة الأسهم في الشركات، والقرار ١٢١ الخاص بزكاة الأسهم المقتناة، وقد جاء في القرار الأول أن الزكاة تخرجها إدارة الشركة نيابة عن المشتركين إذا نُص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو حصل تفويض بذلك من صاحب الحق، وتعتبر جميع أموال المشتركين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليه الزكاة بهذا الاعتبار، وإذا لم تزك الشركة الأموال، فالواجب على حملة الوثائق زكاة أموالهم.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1) التأمين الإسلامي د. على محي الدين القره داغي، ص ٣٣٣ وما بعدها.

المراجع

- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ط عيسى الحلبي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق، ط النجاح.
- المدونة للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الكتب العلمية.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، ط دار الغرب الإسلامي.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب الإسلامي.
- المغني، ابن قدامة، ط مكتبة الجمهورية.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة، عبد الستار أبو غدة، ط مجموعة البركة.
- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الهواري، مخطوط رسالة ماجستير.